



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١١ م

الآداب .. فتوى

(مصافحة المرأة لعم زوجها) فتوى رقم (٤٩٦٩)

سائل يقول:

هل يجوز مصافحة عم زوجي ، أو كشف وجهي أمامه علماً بأنه ليس عازباً ، ولا صغيراً في السن بل أعتبره بمقام والدي؟

الجواب:

لا يجوز لك مصافحته؛ لحرمة لمس الرجل للمرأة الأجنبية، ولا دليل على استثناء الرجل الكبير، والرجال تميل أنفسهم إلى النساء.
ولا يجوز لك كشف الوجه أمامه؛ بناءً على أن وجه المرأة عورة، وعم زوجك ليس من أولى الإربة من الرجال؛ أي: الذي لا شهوة له.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590